جامعة جيجل

كلية الحقوق والعلوم السياسية

محاضرات في قانون التأمين

السنة الثالثة قانون خاص

السنة الجامعية 2020 _ 2021

الأستاذ/ زعرور عبد السلام

-المحاضرة الأولى-

-مراحل تطور التامين في الجزائر-

لقد مر التامين في الجزائر بمراحل متعددة متأثرا بالخيار الاقتصادي للدولة ويمكن حصر هذه المراحل كما يلي:

***المرحلة الأولى:** تتعلق هذه المرحلة بصدور أول تشريع جزائري في مجال التأمين والمتمثل في الأمر المتعلق بالقانون الصادر سنة 1963 الذي يفرض على الشركات الأجنبية التزامات وضمانات وإخضاعها لطلب الاعتماد لممارسة نشاطها من طرف وزارة المالية، كما تم فرض رقابة الدولة الجزائرية على شركات التامين العاملة في الجزائر، ونتيجة لذلك توقفت العديد والكثير من الشركات التي كانت تمارس نشاطها ولم تبقى آنذاك إلا الشركة الجزائرية للتامين وشركة التامين التبادلي والصندوق المركزي لإعادة التأمين الفلاحي.

المرحلة الثانية: تمتد من سنة 1966 تاريخ صدور الأمر الذي جعل نشاط التامين محتكر من طرف الدولة والذي كرس احتكار الدولة له وبسطها سيادتها على هذا النشاط، إذ تم تأميم مختلف الشركات الموجودة وتأسيس الشركة الوطنية للتامين SAA والشركة الجزائرية للتامين وإعادة التامين CAAR بالإضافة إلى مؤسسات التامين التبادلي السابقة الذكر.

وتطور احتكار الدولة لنشاط التامين تم إنشاء الشركة المركزية لإعادة التامين سنة 1973 ، كما تم اعتماد الأمر 15/74 المتعلق بإلزامية التامين على السيارات والقانون المدني المتعلق بالأمر 58/75 وذلك في إطار تطوير النظام القانوني لعقد التامين.

وإلى غاية سنة 1980 أين صدر أول قانون جزائري خاص بالتامين والذي قام بتحديد مختلف قواعد عقد التامين وكدا حقوق وواجبات أطرافه وطرق إبرامه وانقضائه ومجالاته، وحافظ على الاحتكار الفعلي للدولة على نشاط التامين واستمر الوضع الى غاية سنة 1995 أين تم فتح المجال أمام الخواص لممارسة نشاط التامين.

المرحلة الثالثة: بدخول الجزائر في إصلاحات اقتصادية نحو تبني نظام اقتصاد السوق تم إلغاء القانون الصادر سنة 1980 وتم اعتماد الأمر 07/95 المتعلق بقانون التامين والذي بموجبه تم إلغاء احتكار الدولة لنشاط التامين وفتح المجال أمام الخواص لممارسته، وبعد هده المدة تم تأسيس العديد والكثير من شركات التامين الخاصة الوطنية والأجنبية نذكر منها الشركة الجزائرية للتأمينات، شركة السلامة للتأمينات الشركة العامة للتأمينات المتوسطية إضافة إلى الشركات الوطنية التابعة للدولة.

ومواصلة لتكريس انسحاب الدولة من نشاط التامين تم تعديل الأمر 07/95 المتعلق بالتامين بالقانون 04/06 والذي جاء بأحكام جديد خاصة بالرقابة على نشاط التامين.

-المحاضرة الثانية-

-مفهوم عقد التأمين-

تعريف عقد التامين: أعطى المشرع الجزائري تعريفا لعقد التأمين بموجب المادة 619 من القانون المدني وجعل على أن: التأمين عقد يلتزم بمقتضاه المؤمن أن يؤدي إلى المؤمن له الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيراد مرتب أو أي عوض مالي أخر في حالة وقوع الحادث أو الخطر المبين في العقد، وذلك مقابل قسط أو أي دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن.

وهو نفس التعريف الوارد في قانون التامين المتمثل في الأمر 07/95 المعدل.

وما يلاحظ على هذا التعريف أنه اعتمد على العناصر المكونة للتامين وهم أطرافه المؤمن والمؤمن له والمستفيد ومضمونه الخطر والقسط ومبلغ التأمين ويمتاز أيضا بأنه جاء شاملا لأنواع التأمين.

-خصائص عقد التأمين:

سوف نحاول استخراج طبيعة عقود التأمين على ضوء بعض المعطيات التي كرسها المشرع الجزائري في النصوص المتعلقة بهذا العقد و كدا ما ورد في القواعد العامة للعقد.

. **عقد التأمين من العقود الملزمة للجانبين:** ينشئ عقد التأمين التزامات متبادلة على عاتق أطرافه المؤمن والمؤمن له، فيلتزم كل متعاقد تجاه الآخر بأداءات معينه تحدد بموجب العقد وهدا ما أكدته المواد 12 وما بعدها من قانون التامين.

. **عقد التأمين من العقود المستمرة:** يتم تنفيذ عقد التامين على فترات متعددة ومتتالية فالمؤمن له يدفع القسط من بداية سريان العقد إلى غاية وقوع الخطر ومن جهة أخرى يبقى المؤمن ملزم بتنفيذ العقد بصورة مستمرة طول مدة سريانه بحيث يبقى ضامنا لتغطية المخاطر مادام العقد لم ينته بشكل أو بآخر.

. **عقد التأمين من عقود المعاوضة:** بحيث انه يدفع المؤمن له أقساطا ويأخذ مقابلا لذلك مبلغ التعويض في حالة وقوع الخط وفي حالة عدم وقوع الخطر للمؤمن له تصبح الأقساط المدفوعة من طرفه مقابل لما يوفره المؤمن من ضمانات.

. **عقد التأمين من العقود الاحتمالية:** تتضح هذه الخاصية من خلال كون المؤمن لا يستطيع معرفة مقدار ما سوف يأخذه ومقدار ما سوف يعطيه وذلك بناءا على وقوع الخطر أو عدم وقوعه، أما المؤمن له فهو كذلك لا يستطيع معرفة ما سيأخذه وما سوف يقدمه عند إبرام عقد التامين، وتعتبر هذه الاحتمالية أمر نسبي لا قطعي.

. **عقد التامين من عقود الادعان:** يشكل عقد التامين نموذج حقيقي لعقود الادعان بحيث أن المؤمن له لا يمكن مناقشة بنود العقد لا سيما الشروط العامة له إذ أن شركات التامين تقوم بإعداد شروط العقد مسبقا خاصة وانه من الناحية العملية يتم إعداد هذه العقود في شكل نماذج مسبقة وهذا ما يبرر الرقابة التي تمارس على نشاط التامين.

. **عقد التامين من العقود الشكلية:** لقد جعل المشرع الجزائري شكلية يخضع لها عقد التامين وهذا بموجب المادة 07 من ق التامين بحي ألزم ضرورة أن يكون مكتوبا وان يتضمن مجموعة من البيانات.

-المحاضرة الثالثة-

-تكوين عقد التامين-

لقيام عقد التأمين يستوجب الأمر توافر الأركان الموضوعية كغيره من العقود الرضائية، إلى جانب الشروط التي يفرضها المشرع وفيما يلي نوضح ذلك.

أولا -الأركان الموضوعية لعقد التأمين:

لقيام عقد التامين باعتباره من العقود الرضائية لا بد من توافر مختلف الأركان الموضوعية والمتمثلة في الرضا، المحل، والسبب.

-الرضـــــا: يعد الرضا في نظر بعض الفقهاء الركن الأساسي للعقد، وهو يفيد تلاقي إرادة المؤمن له من جهة وإرادة المؤمن من جهة ثانية بطريقة الإيجاب والقبول من أجل إبرام عقد للتأمين على المخاطر، يتحدد بمقتضاه التزامات كل من المؤمن والمؤمن له.

ويمر عادة إبرام عقد التأمين من الناحية العملية بعدة مراحل ولكي يكون صحيحا يجب أن تتوافر الأهلية القانونية للجانبين وأن تكون الإرادة غير مشوبة بعيب من عيوب الرضا.

. **أطـــراف الرضا:** في الواقع العملي يتم الرضا في عقود التأمين عادة بين شركة التامين أو ممثليها من جهة والمؤمن له من جهة ثانية، سواء يؤمن على نفسه أو ماله أو أن يكون التأمين لصالح شخص آخر، ويسمى في هذه الحالة بالمستفيد، ويجوز للمؤمن له أن يكلف شخصا آخر للقيام بإبرام عقد التأمين مع الشركة، وفي هده الحالة ينبغي أن تخضع هده العملية لنظام الوكالة وفقا لأحكام القوانين الوطنية.

ويجوز كذلك لشركة التأمين أن تنيب عنها أشخاصا مؤهلين لإبرام العقود من هذا القبيل، وعادة ما يكون للشركة ما يسمى بالوكلاء دوي الإختصاص العام والمندوبين المفوضين، فتخول هؤلاء صلاحية التعاقد مع المؤمن لهم مباشرة وفي حدود الشروط العامة المألوفة في عقود التأمين دون الإلتزام بالشروط الخاصة التي تبقى من إختصاص الشركة.

. **مراحل الرضا:** يمر الرضا بمراحل متعددة حتى يتم التوصل إلى تلاقي الإيجاب والقبول بين الطرفين في العقد، وهذا أمر تقتضيه طبيعة عقد التأمين الذي يحتاج في الواقع إلى فترة من الزمن ليطلع فيها المؤمن له على شروط التأمين التي يعرضها المؤمن، وكما يحتاج المؤمن أيضا إلى وقت من الزمن تمكنه من دراسة جميع البيانات التي يقدمها المؤمن له عن المخاطر التي ستكون محل التأمين.

. **صحة الرضا:** ينبغي لكي يكون الرضا صحيحا أن يتوافر للأطراف أهلية التعاقد من جهة وأن تكون إرادتهما خالية من جميع عيوب الرضا.

***الأهلية:** في الواقع ليس هنالك إشكالات بالنسبة لأهلية المتعاقد البالغ سن الرشد كما لا تثور أي إشكالية بالنسبة لشركات التأمين لأنها تتمتع بالشخصية القانونية، غير أن الإشكال قد يثور بالنسبة للشخص غير البالغ سن الرشد، فالأهلية المطلوبة لإبرام عقود التأمين هي إرادة تدخل فيما يسمى بأهلية الإدارة ومن ثم يجوز حتى للقاصر إبرام عقد التأمين، وينبغي في هده الحالة أن يكون مأدونا بإدارة أمواله، أما القاصر غير المأدون فهو في الواقع غير أهل لإبرام عقد التأمين وإدا تم إبرام العقد يكون قابلا للإبطال لمصلحته، إلا أنه يجوز لوكيله وبالدرجة الأولى لوليه أو الوصي عنه أن يبرم عقد التأمين لصالحه ولحسابه، وهدا ما يتم في الواقع وفي المجال العملي بإعتبار أن عقد التأمين من عقود الإرادة.

***عيوب الإرادة:** تخضع عيوب الإرادة في عقد التأمين للأحكام العامة الواردة في القانون المدني.

يشترط لكي يكون الرضا صحيحا ومنتجا لأثاره القانونية أن تكون إرادة الطرفين خالية من جميع عيوب الرضا (الإكراه، الغلط، التدليس، الإستغلال)، وقل ما تتحقق هذه الحالات في عقود التأمين وخاصة بالنسبة للمؤمن له، إد أنه يتعاقد مع شركة يصعب في الواقع تصور الإكراه والتدليس وما شابههما من جانبها.

وقد تقع شركة التأمين في الغلط بحسن نية أو سوء نية، وهذا من خلال البيانات التي يقدمها المؤمن له وقت إبرام عقد التأمين والمتعلقة بالخطر المؤمن منه أو بالكتمان لبعض المخاطر وتكون في هده الحالة تصريحات المؤمن له غير مطابقة للواقع.

-المحـــــل:

يتمثل محل عقد التأمين في الخطر الذي يخشى المؤمن له من وقوعه في المستقبل، وفي هذا الصدد يقول الأستاذ عبد الرزاق السنهوري، إن عناصر التأمين ثلاثة: يعتبر القسط هو محل التزام المؤمن له، ويعتبر مبلغ التأمين هو محل إلتزام المؤمن، أما الخطر وهو أهم هذه العناصر فهو محل إلتزام كل من المؤمن له والمؤمن، فالمؤمن له يلتزم بدفع أقساط التأمين ليؤمن على نفسه من المخاطر والمؤمن يلتزم بدفع مبلغ التأمين لتأمين المؤمن له من الخطر.

ولوجود المحل (الخطر) يقتضي الأمر توافر العديد من الشروط، منها ما ذكر بمناسبة دراسة الخطر كعنصر من عناصر العقد، وأن يكون محتمل الوقوع، ومشروعا، وقابلا للتعيين.

ويكون الخطر قابلا للتعيين إدا وقع فيه الإحتمال على محل غير معين وقت إبرام العقد إلا أنه يكون قابلا للتعيين وقت تحقق الخطر، ومثال ذلك التأمين على سلع معينة من خطر السرقة أو الحريق أو التلف قبل أن تصل هده السلع إلى أحد المخازن التابعة للمؤمن له، وبعد أن وضعت بإحدى المخازن تحقق الخطر بالسرقة أو التلف أو حريق، وعليه في هده الحالات يكون المحل قد تعين وقت حلول الكارثة.

وتعيين الخطر إما أن يكون بالنظر إلى طبيعته أو بالنظر إلى محله ليتحقق خطر التأمين من الأضرار، فينبغي معرفة هل تحقق من جراء الحريق أو السرقة أو التلف أو ما شابه ذلك.

ويمكن أن يحدد الخطر حسب محله هل هو يتعلق بمنزل أو محل تجاري أو سيارة إلى غير ذلك، وقد يتعلق الأمر بخطر واحد كمحل للتأمين، كالحريق أو السرقة أو بأخطار متعددة كالحريق والسرقة والتلف معا أو بأخطار متعددة الحوادث في آن واحد.

وقد يتحدد الخطر بالنظر إلى النشاط المؤمن عليه من المسؤولية هل يتعلق الأمر بمجموعة من الأخطار التي قد تنجم من هدا النشاط أو خطر واحد فقط.

ويتم تعيين الخطر بالنسبة للتأمين على الأشخاص بتحديد نوعه من جهة ومحله من جهة ثانية، كالتأمين من خطر إصابات العمل أو الأمراض المهنية أو التأمين على الحياة لبلوغ سن معينة أو تعيين الخطر للتأمين على الوفاة، ويتحدد بذلك الشخص الذي يستفيد من التأمين وقد يكون المؤمن له وقد يكون شخص آخر.

وقد يتحدد الخطر بمقتضى العقد، ويستثنى من ذلك بعض الأنواع من المخاطر أو الأسباب التي تؤثر في حدوثها، وهدا ما يجري به العمل في أنواع مختلفة من العقود، وبخاصة تلك التي تنصب على الإنتاج أو تأمين السيارات أو الحريق، وينبغي أن تكون هذه الحالات المستثناة محددة تحديدا كافيا دون لبس ولا غموض حتى يستطيع المؤمن له معرفة ما هي أنواع المخاطر غير المغطاة بمقتضى عقد التأمين.

-المحاضرة الرابعة-

-**السبـــب:** إن السبب بشكل عام قد يكون حول الغرض المباشر الذي يدفع بالمتعاقد إلى إبرام العقد، وهذا ما يسمى في بعض النظريات بالسبب القصدي، وقد يكون السبب هو الباعث على التعاقد وهو في الواقع يختلف من عقد لآخر بإختلاف الدوافع النفسية لدى المتعاقدين، وما يهمنا في هذا المجال هو معرفة السبب الحقيقي في عقد التأمين.

ففي هذا المجال يرى غالبية الفقهاء المهتمين بهذا الموضوع بأن السبب في عقد التأمين هو المصلحة أي المصلحة المراد التأمين عليها من وقوع المخاطر وذلك هو السبب المباشر الذي يدفع بالمتعاقدين إلى إبرام عقد التأمين، ونلاحظ فعلا أن المصلحة تواكب أو ترافق كافة صور التامين، فلولاها لما أقدم المؤمن له بالخصوص على إبرام هذا العقد، فمصلحة المؤمن له إذن تكمن في المحافظة على الشيء أو الشخص المراد التأمين عليهما من المخاطر، وقد تكون المصلحة ذات قيمة إقتصادية، وقد تكون ذات قيمة معنوية.

ويختلف الفقهاء من حيث تقديرهم للمصلحة خاصة المصلحة المعنوية، إذ ينبغي في هذا الصدد أن يتوفر في السبب كما دكرنا المصلحة من جهة وأن تكون هذه المصلحة مشروعة، وهذا ما أخذت به معظم التشريعات الحديثة ومن بينها التشريع الجزائري حيث نصت فيما يتعلق بالمصلحة أحكام المادة 621 من القانون المدني" للتأمين كل مصلحة إقتصادية مشروعة " وقد أكدت المادة 29 من قانون التأمين على هذا المبدأ حيث نصت على أنه " لكل شخص مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في حفظ مال أو عدم وقوع خطر أن يؤمنه " هذا من

جانب ومن جانب أخر أن تكون هذه المصلحة مشروعة أي أنها لا تكون مخالفة للقوانين والنظام العام والآداب، وتؤدي هذه المخالفة سواء تعلقت بالقانون أو النظام العام أو الآداب إلى بطلان التأمين، وقد ورد بشأن ذلك أحكام عامة في القانون المدني وأحكام خاصة بقانون التأمين، وفي هذا الصدد نصت المادة 97 ق م على أنه إدا التزم المتعاقد لسبب غير مشروع أو مخالف للنظام أو الآداب العامة كان العقد باطلا.